عقد الجمان

من فتاوى رمضان

فضيلة الشيخ

محمد بن عبد الوهاب الوصابي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْمَطَالِعِ، وَأَحْكَامُ الصِّيَامِ

اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَمْ يَبْقَى إِلَّا وَقْتاً يَسِيراً عَلَى الأَذَانِ الثَّانِي لِلْفَجْرِ

السؤال:

- إذا استيقظَ الرجلُ، وهو جنب، و لم يبقَ إلا وقتاً يسيراً، على الآذانِ الثاني، فهل يتسحّر، ثمّ يغتسل ليلحق وقت السّحور، أم يغتسل فيفوته السّحور؟

الجواب:

- يتسحرُ، ثمّ يغتسلُ، ويلحقُ الجماعةَ إن شاء الله.

أَذَّنَ قَبْلَ الْغُرُوبِ بِدَقَائِقَ، وَأَفْطَرَ النَّاسُ

السؤال:

- أذّن بعض المساجد، قبل دخول الوقت بثمان دقائق، وأفطر بعض النّاس على آذانه، قال: فهل يعيدون صيام هذا اليوم ؟

الجواب:

- إن كانتِ الشمسُ لم تغرب بعد، فيلزمهم القضاء، وإن كانت قد غربت، فالصيام صحيح، لكن الذي يظهر، أن هذه الثمان الدقائق أن الشمس لم تغرب بعد، فإذا تبين لهم ذلك عدم غروب الشمس، فعليهم أن يقضوا يوماً آخر.

وعلى المؤذّنِ: أن يتقي الله في آذانه، وفي صيام المسلمين، وفي صلاتهم؛ هذه حدود حَدّها الله، وشرعها، وخصوصاً أذان الفجر الثاني، وأذان المغرب، وإن كان جميع الآذان يجب العناية به، لكن وبالأخصّ كما قلنا أذان الفجر الثاني، وأذان المغرب يتحرّى الحقّ، والعدل، والصواب، ويتحرّى الوقت الشرعي.

والله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يسّر في هذا الزمن، بنعم كثيرة، منها التوقيت في الجوال، ومنها أيضاً التقويم، ومنها الساعات، والاتصالات؛ يتصل بإنسان أعلم منه بالمواقيت فيسأله. هل قد دخل وقت آذان الفجر الثاني؟ أم غربت الشمس؛ والله المستعان.

السّحُورُ بالضّمِ وَالسّحُورُ بالفَتْحِ

السؤال:

- ما الفرق بين السّحور بالضمِ، والسّحور بالفتحِ؟

الجواب:

- السّحور: الطعام المعقول، هذا سحورنا يعني طعامناَ؛ فتفضلوا للسحور بالضمّ يعني لأكلهِ، هذا سحورنا فتفضلوا للسحورِ أي لأكلهِ.

امْرَأَةٌ تَتَنَاوَلُ الشمّةَ فِي أَثْنَاءِ الصِّيَامِ

السؤال:

- امرأة على مدى عشر سنوات، وهي أثناء صيام رمضان، تتناول الشَمّة، فما حكم صيامها، وماذاَ عليها؟

الجواب:

- نسأل الله العافية، والسلامة، الشمّة خبيثة من الخبائث، ومحرّمة، الشمة محرّمة، وخبيثة من الخبائث؛ يحرّم عليها ذلك سواءً كان في أثناء الصيام، أو في أيام الفطر؛ الشمة محرّمة، والدخان محرّم؛ لأنها من الخبائث، ولأنها تسبب السرطان، والأمراض الأخرى، الخطيرة الفتاكة.

- والواجبُ: علىٰ المسلمِ وعلىٰ المسلمةِ: أن يجتنب القات، مضغ القات!، وأن يجتنب الدخان، والسيجارة، والتمباك، والجراك، والشمّة؛ لأنها كلها من الخبائث، والعياذ بالله.

إذا تسرب من الشَمّة شيء في الفم إلى الحلق؛ فعليها القضاء، وعليها التوبة، وعليها الندم، والاستغفار، والله المستعان.

أَفْطَرُوا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُمُ أَنَّ الآذَانَ لَمْ يُرْفَعْ بَعْدُ

السؤال:

- أناسٌ كانوا منتظرين الإفطار، فجاءهم الخبر بالإفطار، فأفطروا ،ثم تبين لهم أن الأذان لم يرفع بعد، فما حكم صيامهم، وهل عليهم قضاء؟

الجواب:

- إن كانت الشمس لم تغرب بعد؛ فعليهم القضاء، وإن كانت الشمس قد غربت فقط؛ المؤذّن ما قد رفع الآذان، وإلا الشمس قد غربت فصيامهم صحيح وبالله التوفيق.

يَصُومُ مَعَ أَيِّ دَوْلَةٍ!

السؤال:

- حول الصيام مع أي دولة يصوم؟

الجواب:

- مع الدولة التي أنت تقيم فيها تصوم معها، وتفطر معها، فإذا عيدتم مع دولتكم فإن كان الصوم ثلاثين، أو تسعة وعشرين، فقد تمّ صومكم، وإن كان واحد وثلاثين، فعندكم يوم زيادة. أخطأتم في يوم، وإن كان ثمان وعشرين، فعليكم قضاء يوم بعد يوم العيد، بعد يوم

العيد تقضون يوماً إن صمتم ثمان وعشرين، فتمشي مع بلادك مع البلد الذي (اللي) أنت فيه؛ بلدك أو غير بلدك، البلد الذي جاء أول الشهر، وأنت فيه تكون معهم، والبلد الذي جاء آخر الشهر، وأنت فيه تُعَيِّد معهم، بلاد الإسلام يعني أي دولة إسلامية، أما إذا كنت في دولة من دول الكفر، فهنا تابع أخبار المسلمين متى صاموا؟ متى عيدوا؟ لأنك ما أنت في بلد إسلامي؛ في بلاد الكفار، بلاد الكفار ما يهتمون بالأوقات؛ أوقات العيد أوقات رمضان تنظر أقرب دولة إسلامية قريبة منكم، وإلا تصوم مع مكة، وتعيّد مع مكة، وبالله التوفيق.

نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ لِصِيَامِ رَمَضَانَ، أَمْ لِكُلِّ يَوْمٍ نِيَّة، وَهَلْ لَهَا سَاعَةٌ مُحَدَّدَةٌ ؟

السؤال:

– هل يكفي لصيام رمضان نية واحدة، أمّ لابدّ من تبييت النية لكل يوم؟ وهل للنية ساعة محددة، أم تكون في أي وقت من الليل؟

الجواب:

– لابدّ من تبييت النية لكل يوم، على الصحيح، من أقوال أهل العلم؛ لأنّ كل يوم يعتبر عمل على حدة، و يحتاج إلى نيته، وأما الفقرة الثانية؛ ففي أي جزء من الليل نوى الصيام أجزأه.

لَمْ تَصُمْ رَمَضَانَ لِمُدَّةِ ثَلاَثِ سَنَوَاتٍ!

السؤال:

- أختٌ تسأل، كانت تعلق الصليب، وكانوا عندها رفقاء سوء، و لم تصم رمضان لمدة ثلاث أعوام، والآن تابت، وتسأل هل تقضي أم ماذا تفعل؟

الجواب:

- إذا كانت تصلّي، تقضي رمضان، وتستغفر الله وتتوب، وإذا كانت في هذه الفترة ما تصلّي، تعتبر كافرة في تلك الفترة، وأختنا تابت أسلمت والإسلام يدب ما كان قبله، والله المستعان.

تَخْصِيصُ لَيْلَةَ النّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ بِصِيَامٍ أَوْ قِيَامٍ

السؤال:

- هل ورد فضل الصيام؟ أو قيام ليلة النصف من شعبان؟ حيث سمعت خطيب جمعة يحثّ النّاس على ذلك، و يستدل بأحاديث من السّنّة ؟

الجواب:

- اسمعوا الفائدة: الشيخ الألباني -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ- صحح جملة أحاديث في فضل ليلة النصف من شعبان، لكن ليس فيها حديث يحثّ على الصيام، أو على القيام، فلم يصحّ في تخصيص ليلة الخامس عشر من شعبان، أو ليلة النصف من شعبان، لم يصحّ حديث في فضل صيام يومها، أو قيام ليلتها، أو أي احتفال آخر، وإنما فقط أنّ الله يغفر لكل عبد لا يشرك به شيئاً في ليلة النصف من شعبان. أما تخصيص عبادة معينة فيعتبر من البدع، والفضيلة ثابتة في هذه الأحاديث، ولا يصحّ أنها ليلة تصريف الأعمال، أو كتابة المقادير؛ تلك ليلة القدر في رمضان، فلا تخصّ بأي نوع من أنواع العبادة، أعني: ليلة النصف من شعبان.

يُشْرَعُ الصِّيَامُ لِمَنْ هُوَ مُصَابٌ بِدَاءِ السُّكَرِ إِذَا لَمْ يَشُقْ عَلَيْهِ

السؤال:

- هل يشرع الصيام، لمن كان مصاب بداء السكر؟

الجواب:

- نعم، يشرعُ إذا كان لا يشقّ عليه. والله الموفق.

صِيَامُ النَّافِلَةِ يَجُوزُ لَهُ الفَطر

السؤال:

- هل يجوز لمن عقد نية الصيام نافلة أن يفطر؟

الجواب:

- نعم، الصائم المتنفل أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وإذا عزم فهو أفضل ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤﴾ البقرة: ١٨٤.

مَنْ مَاتَ فِي رَمَضَانَ!

السؤال:

- هل من مات في رمضان، يكون من أهل الجنّة؟

الجواب:

- نقول: يرجى له الخير، إذا كان مصلياً صائماً، وإذا كان من أهل التوحيد، فيرجى له الخير، وخصوصاً إذا صام في رمضان، ثم مات.

التَّلَفّظُ بِالنِّيَةِ فِي الصِّيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

السؤال:

- ما حكم، التلفظ بالنية في الصيام، في شهر رمضان؟

الجواب:

- التلفظُ بدعة، والنية لابدّ من استحضارها في الليل.

يَصُومُ وَلاَ يُصَلِّي!

السؤال:

- ما حكمُ، من يصوم رمضان، مع أنّه لا يصلّي؟

الجواب:

- يعتبرُ صومَهُ باطلاً؛ لأن ترك الصّلاة كفر؛ والله يقول:

﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾المائدة:٥ والرسول يقول - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-:« العَهْدُ الذي بَيْنَنا وَبَيْنَهُم الصّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَها فَقَدْ كَفَرَ »[1] .

1- صحيح الترغيب والترهيب برقم (564).

صِحّةُ حَدِيثِ، مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَاناً وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ

السؤال:

- ما معنَى الحديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَٱحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَمَ مِنْ ذَنبه، وما تأخر»[2]، وهل هو صحيح؟

الجواب:

- الحديثُ صحيح، متفق عليه، عن أبي هريرة، ولكنه ما فيه (وما تأخر)، إنما غفر له ما تقدم من ذنبه، و المراد به الصغائر، عند جمهور أهل العلم؛ مراد بهذه الذنوب الصغائر.

أما الكبائر، فتحتاج إلى توبة تخصها شرط فيه هذه الشروط الثلاثة، حتى يتحصل على هذا الأجر العظيم غفران ما تقدم من الذنوب الصغائر، الشرط الأول أن يصوم رمضان، والثاني أن يكون صيامه إيماناً، والثالث أن يكون صيامه احتساباً.

أما إيماناً: فتصديقًا بأن الله افترض صيامه، فهو يصومه صوم عبادة، لا صوم عادة، ولا صوم علاج لبدنه، وأما احتساباً: فمعناه، أن يحتسب أجره على الله، وهذا هو الإخلاص لله -عَزَّ وَجَلَّ-، وبالله التوفيق.

2- مسلم (760).

عَلاَمَةُ قُبُولِ الصِّيَامِ

السؤال:

- ما علامة قبول الصيام؟

الجواب:

- جميع الأعمال، إذا اجتمع فيها شرطان، الإخلاص، والمتابعة، فإن العمل لا يقبل إلا بالإخلاص، والمتابعة؛ أن يكون موافقاً لما جاء به رسول الله -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأن يكون خالصاً لله، إذا كان كذلك عمل العمل يرتضي به وجه الله، وكان هذا العمل مما شرّعه الله؛ فإن العامل قد أحسن العمل، والله يقول: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾﴾ الكهف الآية: ٣٠، إخلاص، ومتابعة، يعني المتابعة: أتى بالعمل على الوجه المشروع، هذه المتابعة، وكان العامل يبتغي به وجه الله، شرط الظاهر، وشرط الباطن، شرط الظاهر: المتابعة، وشرط الباطن، الإخلاص.

الإِيمَانُ، وَالاحْتِسَابُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

السؤال:

- كيف يتحقق الإيمان، والاحتساب، في شهر رمضان؟

الجواب:

- الإيمان يزيد لكثرة الأعمال الصالحة، فهو مصلّي، وهو صائم، وهو قائم، وهو ذاكر، وهو داعٍ، وهو وتّارٍ، وهو متصدق، وهو مستغفر، الإيمان يزداد. الاحتساب، عليه أن يجاهد نفسه بالاحتساب، بحيث أنه يعمل العمل، لا يريد به أي غرض من أغراض الدنيا، إنما يريد به الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ الكهف الآية: ١١٠، فمتى أراد بعمله الله، وكذا فقد أشرك بعبادة ربه، تعمل العمل لا تريد به إلا وجه الله -تَعَالَىٰ-، أن يثيبك الله عليه، وأن يتقبله منك، وأن يجعله سبباً في نجاتك من النّار، نسأل الله الإخلاص في الأقوال والأعمال.

الصِّيَامُ بِدُونِ تَنَاوُلِ السُّحُور

السؤال:

- ما حكم الصيام بدون تناول السحور؟

الجواب:

- الصيام صحيح، لأنّ السّحور سنة، ومستحب، والأفضل أن يحافظ على السّحور؛ فإنه يعينه -بِإِذْنِ اللهِ- على الصيام، لكن لو ما هنالك وقت للسّحور ونوى الصيام فلا بأس.

تَبْيِيتُ نِيَّةُ الصَّوْمِ، وَمَتَى تَكُونُ؟

السؤال:

- ما حكم تبييت نيّة الصوم ومتى تكون؟

الجواب:

- أما في صوم الواجب، فتبييتها شرط صحة، ويكون في أي جزء من أجزاء الليل، وأما في صوم النافلة، فتبييتها شرط كمال، يعني: مستحب، ويكون في أي جزء من أجزاء الليل أيضاً.

يقـــول:

- وهل يكون ذلك في كل ليلة، أم النيّة تكون مصاحبة لجميع الشهر؟

الجواب:

- لابدّ أن تكون لكل ليلة، لكل يوم نيّته من الليل.

صِيَامُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

السؤال:

- ما حكم صيام النصف الثاني من شعبان، وما صحّة الحديث : « إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا »[3]

الجواب:

- الحديث صحيح، قال -عَلَيْهِ الصّلَاةُ وَالسّلَامُ-:« إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا »، يستثنى من كان له عادة، أو كان عليه قضاء، ما عدا ذلك لا يصوم حتى ينتهي شعبان.

3- صحيح الجامع (397).

دُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ يَكُونُ بِالرُّؤْيَةِ، أَوْ إِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً.

السؤال:

- يسأل عن دخول شهر رمضان، هل يكون بالحساب الفلكي؟

الجواب:

- لا، وإنما يكون بما في الشرع، إما الرؤية، وإما إكمال العدة، إما أن يرى الهلال، وإما أن تتم العدّة عدّة شعبان ثلاثين يومًا، وبالله التوفيق.

صِحَّةُ حَدِيثِ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَاناً، وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ

السؤال:

- ما معنى الحديث: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَاناً وَاحْتِساباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخْرَ »، و هل هو صحيح؟

الجواب:

- الحديث صحيح، متفق عليه، عن أبي هريرة، ولكنه ما فيه (وَمَا تَأَخّرَ) إنما:« غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »، والمراد به الصغائر، عند جمهور أهل العلم، المراد بهذه الذنوب الصغائر.

أما الكبائر، فتحتاج إلى توبة، تخصّها شرط فيه هذه الشروط الثلاثة، حتى يتحصل على هذا الأجر العظيم غفران ما تقدم من الذنوب الصغائر ؛ الشرط الأول أن يصوم رمضان، والثاني أن يكون صيامه إيماناً، والثالث أن يكون صيامه احتساباً.

أما إيماناً: فتصديقاً بأنّ الله افترض صيامه، فهو يصومه صوم عبادة لا صوم عادة، ولا صوم علاج لبدنه ؛ وأما احتساباً: فمَعناه أن يحتسب أجره على الله ، وهذا هو الإخلاص لله -عَزَّ وَجَلَّ-، وبالله التوفيق.

الفطرُ عِنْدَ الْغُرُوبِ أَمْ عِنْدَ الآذَانِ!

السؤال:

– هل نفطر عند الغروب أم عند الآذان؟، وهل الغروب هو غياب قرص الشمس؟ علمًا بأن بين الآذان وغروب القرص بضع دقائق.

الجواب:

– إذا كنتم تشاهدون قرص الشمس، فهو المعتمد، إذا لم يكن هناك حائل من بناء، ولا غيم، ولا جبل، كنتم تشاهدون قرص الشمس مباشرة، وتمَّ الغروب أمامكم بدون حائل فأنتم على اليقين، تبنون على هذا، فتفطرون على غروب الشمس، ومن لم يشاهد القرص يفطر على أذان المغرب؛ على أذان المساجد، و بالله التوفيق.

التَّعْجِيلُ بِالإِفْطَارِ

السؤال:

– السلام عليكم، وأقول: وعليكم السلام ورحمة الله، يقول: هل تعجيل الفطر معناه بمجرد أن يقول المؤذّن الله أكبر،! أم ننتظر أن يتمّ الآذان؟

الجواب:

- بمجرد أن يقول المؤذن الله أكبر، هذا التعجيل، وإذا كنتم تشاهدون قرص الشمس غرب، بمجرد ما يتمّ غروبه حتى لو كان المؤذّن ما قد أذّن، وبالله التوفيق.

وَقْتُ الامْتِنَاعِ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي رَمَضَانَ

السؤال:

- توجد رسالة للشيخ تقي الدين الهلالي المغربي -رَحِمَهُ الله- بخصوص الفجر الصادق، والتي تنصّ، أن التوقيت، لصلاة الفجر، قبل الوقت الشرعي بنحو ثلاثين دقيقة.

الجواب:

- يعني كأنّه أن التوقيت في المغرب عندهم لصلاة الفجر قبل الوقت الشرعي بنحو ثلاثين دقيقة، نصف ساعة.

يقول:

- فمتى يجب الامتناع عن الأكل والشرب؟

الجواب:

- يجب الامتناع عن الأكل والشرب إذا تبين الفجر الصادق من الفجر الكاذب، يعني أول بداية دخول الفجر الصادق، فيجب الامتناع عن الطعام، وعن الشراب، وعن سائر المفطرات.

وفعلاً بعض الناس هداهم الله، يؤذنون قبل دخول الوقت، وهذا فيه شيء من التَنَطّع في الدين، فلا إفراط، ولا تفريط، لا قبل دخول الوقت، ولا بعد أن يدخل، وإنما في بداية دخول الوقت يتم الأذان والامتناع، لكن أيضاً من توقف عن الطعام، والشراب قبل الآذان بخمس دقائق فجزاه الله خيراً، قبل أن يؤذن الأذان الثاني بحوالي خمس دقائق أنت تكون منتهي من طعامك، من شرابك، ومن شؤونك، وتستاك حتى لا يبقى آثار للطعام في الفم تحتاط، ولو فرض أن إنساناً قام متأخراً فظل يأكل، و يشرب ؛حتى سمع الله أكبر فتوقف تماماً لا حرج؛ لأنّ الأصل أنّ الأذان يكون مع بداية دخول الوقت، لكن هذا التقديم كثير كونه نصف ساعة هذا فيه ظلم للناس، وحرمان لهم مما أحلّ الله لهم، وفيه أيضاً، أنّ من صلّى قبل دخول الوقت ما تحسب له فريضة إنما تكون نافلة.

قَوْلُ: « ذَهَبَ الظَمَأُ، وَابْتَلّتْ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُإِنْ شَاءَ اللّه » عِنْدَ الإِفْطَارِ

السؤال:

- من الأذكار المستحبة عند الإفطار: « ذَهَبَ الظَمَأُ، وَابْتَلّتْ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللّه » ،يقول: سمعت أنّه لا يقال إلا لمن يشعر بالظمأ، وإلا فقد كذب فهل هذا صحيح؟

الجواب:

- الذي يظهر أنّ هذا عَامّ، شعر بالظمأ أو لم يشعر، هو صائم، وهذا الذكر يستحب للصائم أن يقوله إذا أفطر الصائم من أول النهار، من طلوع الفجر الصادق، إلى غروب الشمس من أذان الفجر الثاني إلى أذان المغرب، أفطر يُسْتَحَب بعد أن ينتهي من فطوره أن يقول هذا:« ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتْ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللّه »، رواه أبو داود في سننه من حديث عبد الله ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- بِإسنادٍ حسن، هذه سنة تطبقها، وحديث تعمل به.

4- مشكاة المصابيح الإرواء (920)

قَوْلُ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ اللهُ يُوَفِّقَنِي اللهُ لِصِيَامِ رَمَضَانَ

السؤال:

- ما حكم قول العبد: إن شاء الله يوفقني الله لصيام رمضان؟

الجواب:

- في باب الدعاء، لا يقول إن شاء الله، ولكن يقول: أسأل الله أن يوفقني! لصيام رمضان، بدل إن شاء الله يجعل مكانها أسأل الله أن يوفقني! لصيام رمضان، و لم تأتي إن شاء الله في باب الدعاء، كما قال الشيخ مقبل -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- إلا في موضعين: « ذَهَبَ الظَّمَأُ،

وَابْتَلّتْ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللّه »، وَعِنْدَ زيارة المريض: « لَا بَأسَ طَهوراً إِنْ شَاءَ اللّه ».

5- البخاري (3616)

صِيَامُ شَعْبَان كَامِلاً

السؤال:

- ما حكم صيام شعبان كاملاً؟

الجواب:

- مستحب، حكمه أنه مستحب لمن قدر عليه، وقد كان الرسول -عَلَيْهِ الصّلَاةُ وَالسّلَامُ- أحياناً يصوم شعبان كاملاً، وكان أحياناً يصومه إلا قليلاً، هذا سُنّة، وهذا سُنّة، وبالله التوفيق.

تَعْوِيدُ الأَطْفَال عَلَى الصِّيَامِ

السؤال:

- بعض الأطفال من العمر السنة التاسعة، إلى العاشرة، يصومون نصف النهار إلى الظهر ،ومن الظهر إلى المغرب؟

الجواب:

- يشجعونهم على إكمال اليوم كما كان الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- إذا بكى الصبي من الجوع، أعطوه اللعبة يلهوه بها، الصبي مأجور على الصيام، وكذلك ولي أمره، يكون قد استكمل السنة السابعة؛ استكملها أتمها، ثمّ جاءت السنة الثامنة، يُعَود على الصيام، ويشجع عليه، ويوقظ للسّحور، يتسحّر.

بَيْعُ الْمَشْرُوبَاتِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

السؤال:

- ما حكم الذي يبيع المشروبات في شهر رمضان في نهاره؟

الجواب:

- إن كان يبيع يعين النّاس على الفطر فهذا لا يجوز؛ لأنه من التعاون على الإثم، و العدوان، وقد حرّمه الله، وإن كان يبيع للمسافرين، للمرضى، لأصحاب الأعذار الشرعية، أو النّاس يجهزون هذا عند فطرهم فلا بأس.

اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ

السؤال:

- هل يجوز أن أقول عند الإفطار: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت؟

الجواب:

- يا أخي، هذا ما ورد عن الرسول -عَلَيْهِ الصّلَاةُ وَالسّلَامُ-، وفَرّق بين شيء وارد تواظب عليه، وإن شيء غير وارد، الحالة النادرة لا بأس. أما أنّك تلتزم به، وهو غير وارد ينقلب إلى بدعة، فمن قاله في النادر، وهو يعتقد عدم وروده، فإن شاء الله لا بأس، لكن لا يواظب عليه.

أَكَلَ، وَشَرَبَ، ضَانَاً أَنَّ الآذَانَ الثَّانِي مَا قَدْ جَاءَ وَقْتُهُ فَأُقِيمَت الصَّلاَةُ

السؤال:

- إنسان قام للسحور في رمضان، فأكل، وشرب، ظانّا أنّ الأذان الثاني ما قد جاء وقته، قال: وإذا بالصلاة تقام فما حكم صيامه؟

الجواب:

- يعتبر أفطر هذا اليوم فيستغفر الله -عَزّ وَجَلَّ- ويندم، ويمسك بقية يومه، وعليه القضاء، وكان عليه أن يتحرّى في الوقت.

تَحْدِيدُ الصَّدَقَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

السؤال:

- هل تحديدها في شهر رمضان يعتبر بدعة؟

الجواب:

- الذي يظهر أنها بدعة، تحديد الصدقة على الأموات في رمضان، هذا أمر محدث، لهذا نقول ما يكون مفتوحاً في أي شهر في أي وقت.

صَامَ فِي بَلَدِهِ، ثُمَّ سَافَرَ إِلى دَوْلَةٍ أُخْرَى مُتَأَخِّرَةٍ أَوْ مُتَقَدِّمَةٍ، عَنْ دَوْلَتِهِ بِيَوْمٍ

السؤال:

- إذا أنا صمت في بلادي، قبل انتهاء رمضان، سافرت إلى دولة أخرى، وهذه الدولة صامت بعد بيوم، وتنتهي بعدنا بيوم، هل علي أن أصوم مع الدول التي أدركته، مع الدولة التي أنا فيها حتى ولو كنت أصوم ٣١ يوماً؟

الجواب:

- دخل عليك رمضان، وأنت في دولةٍ فتصوم أول رمضان مع أهل تلك الدولة، ثم سافرتَ فانتهى رمضان، وأنت في دولةٍ أخرى تفطرُ مع أصحابِ تلك الدولةِ الأخرى، فتكون مع الناس الذي أنت فيهم صوماً، وفطراً، ثمّ إن صرت صمت ٢٩ يوم أو ٣٠ يوم فالحمد لله الشهر مكتمل، وإن كان صومك ٢٨ يوماً بعد العيد تقضي يومًا، وإن كان صمت ٣١ يوماً فعندك صوم يوم خطأ لكن أنت بفعلك هذا مصيب صمت مع النَّاس، وأفطرت مع النّاس، وبالله التوفيق.

أُنَاسٌ يَسْكُنُونَ قَرِيباً مِنْ عُمَانَ، وَهُم يَمَنِيُّونَ، فَمَعَ أَي بَلَدٍ يَصُومُونَ؟

السؤال:

- أُنَاسٌ يسكنون قريباً من عمان، وهم يمنيون البلد، فهل يصومون مع عمان، أو مع اليمن؟

الجواب:

- مع بلادهِم يصومون، مع بلادهم.

الْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ

السؤال:

- قال الله -تَعَالَىٰ-: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ البقرة: ١٨٧، وقال: النبي -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « إِنّ بِلَالًا يُؤَذّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا، وَاشْرَبُوا حَتّى يُؤَذّنَ ابْنُ أُمّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْت »[6]، يقول: هل هناك مخالفة، و معارضة، بين هذا، وبين ما ورد عن النبي -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: « إِذَا سَمِعَ أَحَدُكَم النِّدَاءَ، وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعْهُ حَتّى يَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهُ »رواه أبو داود.

الجواب:

- إِنْ شَاءَ اللهُ- لا معارضة، لا يضعه حتى يقضي حاجته منه محمول على أن الوقت ما قد دخل، فأما إذا دخل الوقت، فتأخذ باليقين توقف عن الطعام، والشراب.

6- البخاري (1918).

أَبْوَابُ التَّرَاوِيحِ وَالْقِرَاءَةِ

التَّغَنِّي بِالدُّعَاءِ، وَالتَّكَلُّفِ فِي السَّجْعِ مِنْ بَعْضِ أَئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ فِي رَمَضَانَ

السؤال:

- من الأخطاء، التي يرتكبها بعض أئمة المساجد، في رمضان التغنّي بالدعاء، والتكلّف في السجع.

الجواب:

- كلامٌ طيبٌ، أين أخطأ!؟ التغني بالدعاء، والتكلّف في السجع، وأيضاً الإطالة الشديدة التي يشقّ فيها على النّاس في دعاءه، وفي بكاءه، إذا كان بكاء معه صوت، والله المستعان.

صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ لِلْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ أَمْ فِي الْبَيْتِ؟

السؤال:

- ما هو الأفضل للمرأة صلاة التراويح في البيت أم في المسجد؟

الجواب:

- صلاة التراويح، الأفضل أدائها في المسجد، يعني هذا استثناء خاص لرمضان، وهي شعيرة من شعائر الدين تؤدّى جماعة.

أما إذا كان هذا تخلّف، وهذا تخلّف، وقالوا البيت أفضل خلاص أغلقت المساجد، تعطلت هذه الشريعة، وهذا ما يدعو إليه الشيعة، والروافض، عندهم يصلّون العشاء، وتغلق المساجد في رمضان، الشيعة، والروافض.

فأهل السّنّة، يحرصون على هذه الشعيرة في المساجد، يحافظون عليها، الرسول -عَلَيْهِ الصّلَاةُ وَالسّلَامُ-أحياها بنفسه ثلاث ليالٍ في المسجد جماعة، وما منعه أن يستمر عليها إلا أنّه خشي أن تفرض على أمّته، فتعجز عنها، و في زمن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أحياها.

قِرَاءَةُ ثَلَاثَةِ سُوَرٍ فِي رَكْعَةِ الْوِتْرِ

السؤال:

- في شهر رمضان، يقرأ الإمام في الوتر بسورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾الإخلاص: ١ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١﴾الفلق: ١و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١﴾الناس:١، هل يستحب هذا أم يقرأ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فقط؟ وهل قراءة السور الثلاث، من البدع في ركعة الوتر الأخيرة؟

الجواب:

- الشيخ الألباني -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- حسّن الحديث في قراءة الثلاث سور في الركعة الأخيرة أحيانًا، والشيخ ابن باز يضعف الحديث، وأنا ما قد وجدت فرصة أنظر في الأمر، -إِنْ شَاءَ اللهُ- لا بأس، من قرأ بالثلاثة السور لا بأس، وأخذ بتحسين الشيخ الألباني -رَحِمَهُ الله-، كلاهما من علماء الحديث، الشيخ بن باز، والشيخ الألباني، لكن الشيخ الألباني أكثر تفرغاً بعلم الحديث.

تَخْصِيصُ لَيْلَةِ سَبْع وَعِشْرِينَ، بِعِبَادَاتٍ

السؤال:

- بعض النّاس يخصص ليلة سبع وعشرين من رمضان، بإفطار الصائمين في المسجد، وهكذا من كان عنده زكاة يخرجها في هذه الليلة، وبعض النّاس أيضاً يخصص ليلة سبع وعشرين من رمضان بالعمرة، حتى أنّه يحصل في تلك الليلة من الزّحام ما الله به عليم؟

الجواب:

- كلّ هذا التخصيص مخالف للنية، مخالف للسنّة ، السّنّة عدم تخصيص العمرة بليلة سبع وعشرين، وإنما رمضان كله ظرفٌ للاعتمار في الليل والنهار، ومن كان حوله رمضان للزكاة فرمضان ظرفٌ لخروج زكاته، ومن أحب الصدقة في أي وقتٍ من رمضان، أو في غير رمضان، ليلة سبع وعشرين قال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: « مَنْ قَامَ لَيلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَأَرْجَى لَيَالِيهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ »[7]، قال: من قام ما قال من اعتمر، ولا قال من تصدّق، ولا قال من أخرج زكاة ماله، وإنما قال: « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »؛ وهي في العشر الأواخر من رمضان، هي في العشر، ولابد. وأجرى لياليها ليالي الوتر، ليلة إحدى وعشرين، أو ليلة ثلاث وعشرين، أو ليلة خمسة وعشرين، أو ليلة سبع وعشرين، أو ليلة تسع وعشرين، وأرجى هذه الليالي ليلة سبع وعشرين، لكن الراجح أنها متنقلة تكون في عام من الأعوام في ليلة كذا، وفي العام الثاني فيها، أو في ليلة أخرى، متنقلة على الصحيح، وقد تكون في الأشفاع من العشر، وقد تكون في الأوتار من العشر، وبالله التوفيق.

7- البخاري (1768) ومسلم (1268)

التَّهَجُّدُ فِي الْعَشْرِ الأُوْلَى، وَالوُسْطَى

السؤال:

- بأنّه مرّ في العشر الوسطى من شهر رمضان، قال: ومررت بمسجد يصلي القيام، فدخلت، وصليت ركعتين، ثم خرجت فهل هذا الفعل صواب؟

الجواب:

- وجعلنا من ضمن المخالفات، أن يقوم الإمام بالتهجد في غير العشر الأواخر، الآن المتعارف عليه بين النّاس، التهجد في العشر الأواخر من رمضان، هي ليالي الاعتكاف الناس معتكفون في المسجد، ولأن الرسول -عَلَيْهِ الصّلَاةُ وَالسَّلاَمُ- كان يخصّ العشر بمزيد من العمل ما لم يخصه في العشرين الأول، ثمّ أيضاً عمل أهل العلم من أهل السّنة، والجماعة، على هذا على التهجد في العشر الأواخر، هذا الذي ينادي بالتهجد في العشر الأولى، والعشر الوسطى من قدوته من أهل العلم من أهل السّنة، والجماعة ؟ فلا يتابع عليه.

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لِلْحَائِضِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

السؤال:

- عن حكم قراءة القرآن في شهر رمضان للحائض؟

الجواب:

لا بأس، ولكن بدون أن تمسّ المصحف إلا بحائل، وبالله التوفيق.

الْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ فِي رَمَضَانَ

السؤال:

- ما حكم القنوت في صلاة التراويح؟

الجواب:

- كأنّه يقصد في صلاة الوتر، الوتر الذي يكون في آخر التراويح، فنقول سنّة سنّة! مستحبة يستحب للإمام أن يقنت للناس في صلاة الوتر قنوت الوتر، وهو ما جاء في الحديث عن الحسن بن علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عند أحمد، والترمذي، وغيرهما بإسناد صحيح، وهو: « اللّهُمّ اهْدِنا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلّنَا فِيمَنْ تَوَلّيْتَ، وَبَارِكْ لَنا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنا شَرّمَا قْضَيْتَ، فَإِنّكَ تَقْضي وَلَا يُقْضَى عَلَيكَ، إِنّهُ لا يَذِلّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزّ مَنْ عَادَيتَ تَبَارَكْتَ رَبّنَا وَتَعَالَيْتَ، لَا مَنْجَى مِنْكَ إِلّا إِلَيكَ »[8] ، ويزيد ما جاء في حديث علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: « اللّهُمّ إِنّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفوكَ مِنْ عُقوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لَا نُحْصي ثَنَاءً عَلَيكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيتَ عَلَى نَفْسِكَ »[9] . وإذا زاد عليه بعض الدعوات الطيبة فلا بأس، كما في فتاوى الشيخ بن باز -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- وكما في فتاوى الشيخ ابن عثيمين -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِم- وعلى جميع المسلمين لا بأس، ولكن بدون إطالة حتى لا تضرّ بالنّاس وإنما يدعو بما يفتح الله عليه من خيري الدنيا والآخرة، وقد جاء هذا أيضاً عن السّلف أنهم كانوا يدعون للمسلمين في رمضان، في القنوت هذا ويدعون على الكافرين.

8- إرواء الغليل (172/2)

9- صحيح الجامع (1280)

خُرُوجُ الْمُعْتَكَفِ مِنْ مُعْتَكَفِهِ بِدُونِ أَنْ يَنْوِيَ الْخُرُوجَ

السؤال:

- ما حكم من ٱعتكف، و لم ينوي الخروج من المعتكف، وخرجَ مع أحدٍ ما للتبرّع له بالدم؟

الجواب:

- لا يجوز للمعتكف الخروج إلا لحاجة الإنسان، لقضاء الحاجة. حمام، أو الوضوء، أو الغسل، أو لأخذ ملابس من بيته، أو للطعام، الأكل، و الشرب، فإذا وجد من يأتي له بالطعام فلا يخرج، وكذلك إذا وجد من يأتي له بالملابس، فلا يخرج إلا إذا ٱستثنى عند نيّة الاعتكاف، يستثنى مثلاً في قلبه زيارة مريض له قريب في المستشفى، أو في البيت، أو يحتاج أن يتعهد، أو ٱستثنى ٱتباع جنازة، إذا ٱستثنى هذا وأمثاله فلا بأس، أما إذا لم يستثنى فلا يجوز لك.

صَلاَةُ التَّرَاوِيحِ عِنْدَ أَغْلَبِ الْمَسَاجِدِ عِشْرِينَ رَكْعَة، فَهَلْ يُصَلِّيهَا، أَمْ يَقْطَعْ صَلاَتَهُ عِنْدَ إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً؟

السؤال:

- أغلب المساجد في بلادنا يصلّون التراويح عشرين ركعة، فهل نتبعهم أم نصلّي إحدى عشرة ركعة، ونقطع المتابعة؟

الجواب:

- الليلة التي تصلّي فيها في مسجد، يصلّي أهله عشرين ركعة، صلّي معهم عشرين ركعة، والليلة الأخرى التي تكون أنت في مسجد آخر، يصلّي أهله التراويح إحدى عشرة ركعة، صلّي معهم إحدى عشرة ركعة، وكن بحسب المسجد الذي أنت فيه.

قَنَتَ الإمامُ قَبْلَ الرُّكُوعِ ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ أَحَد الْمَأْمُومَيْنِ

السؤال:

- قام الإمام لدعاء القنوت في الوتر قبل الركوع، ثمّ ركع فنسي أحد المأمومين فخر ساجداً، فماذا عليه هل يسجد سجود السهو؟

الجواب:

- فعلاً قنوت الوتر يكون أحياناً قبل الركوع، وأحياناً بعد الركوع، هذ وارد، وهذا وارد، ويكون الأكثر بعد الركوع، ويكون قليلاً قبل الركوع، فهذا قنت قبل الركوع، ثمّ ركع وركع النّاس إلا هذا الشخص خرّ ساجداً، إن كان رجع إلى الركوع بعد أن تبين له، ثمّ تابع الإمام فصلاته صحيحة، وما عليه شيء؛ لأنّه مؤتمّ يتحمّله الإمام، ثمّ هو قد رجع، وركع، ورفع مع الإمام، وسجد مع الإمام، وإمّا إن كان لم يرفع ظلّ ساجداً حتى وصل الإمام إلى السجود، فهذه الصلاة باطلة لفقدانها ركن بل ركنين الذي هو الركوع، والرفع منه، فتبطل

الصلاة إذا فقدت ركناً من أركانها، ولو كان سهواً تبطل، أو فقدت شرطاً من شروطها، ولو كان سهواً.

أسأل الله أن يوفقنا جميعاً لما يحبه، و يرضاه.

فَتَحَ مُكَبِّرَ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ فِي نِصْفِ التَرَاوِيح فِي رَمَضَانَ

السؤال:

- يسأل عن فتح مكبر الصوت في المسجد، في نصف التراويح في رمضان؟

الجواب:

- يجعل للمصلين فرصة راحة، ويذكرهم ببعض التوجيهات، والنصائح، بعض الفوائد من أحكام القيام، ومن أحكام الصيام، ومما يتعلق أيضاً بالأحوال الاجتماعية، وما يحتاج إليه الأسر من تقويم، فهذا أمرٌ طيب يعتبر من الدعوة إلى الله، فتارةً كلمة، وتارةً درس، وتارةً إجابة على الأسئلة، وتارةً يواصلون الصّلاة، وتارةً يقرءون قرآن، إن شاء الله لا حرج، والله الموفق.

تَخْصِيصُ لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ بِخَتْمِ الْقُرْآن، وَجَمْعِ الْمَالِ لِلْمُقْرِئ

السؤال:

- ما حكم تخصيص ليلة السابع والعشرين من رمضان بختم القرآن، وجمع المال للمقرئ؟

الجواب:

- ما جمع المال للمقرئ الذي يصلّي بكم!؟ المصلّي يصلّي لوجه الله، ما يصلّي من أجل المال.

هَلْ هُنَاكَ دُعَاءٌ خَاصٌ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآن فِي رَمَضَانَ؟

السؤال:

- ختم القرآن، إذا أنتهوا من ختمه قراءته كاملاً، هل هناك دعاء مخصوص ،كما يفعل في بعض المساجد في آخر الشهر؟

الجواب:

- الذي جاء عن أنس أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله، وَدَعَا بهم، هذا فعله في البيت ما فعله في المسجد. نحن عندنا في مسجدنا نختم القرآن بغير دعاء في المسجد، الدعاء والحمد لله قد صار في كل ليلة في قنوت الوتر، وبالله التوفيق.

لكن إذا كنت في مسجد يفعلون هذا، إن شاء الله لا بأس أن تؤمّن على الدعاء.

صَلاَةُ التَّهَجُّدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

السؤال:

- ما حكم صلاة التهجّد في العشر الأواخر من شهر رمضان؟

الجواب:

- الذي يظهر استحبابه، أنّه مستحب لقول الرسول -عَلَيهِ الصّلَاةُ وَالسّلَام- :« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحتساباً غُفِرَ لَهَ مَا تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »[10] متفقٌ عليه.

وهذا جزءٌ من قيام رمضان، ولأن الرسول -عَلَيهِ الصّلاةُ وَالسّلَامُ- « كَانَ إِذَا دَخَلَت العَشْرُ أَحْيا لَيلَهُ وَأَيقَظَ أَهْلَهُ وَشَدّ المِئزَرَ وَكَانَ يَجْتَهِدُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لا يَجْتَهِدُ فِي غَيرِهَا »[11]، يعني معناه:أن العشر الأواخر لها مزيد من الاجتهاد.

10- البخاري (37) مسلم (759)

11- البخاري (2024) مسلم (1174)

صَلاَةُ الْوِتْرِ جَمَاعَةً فِي غَيْرِ رَمَضَانَ

السؤال:

- هل تجوز صلاة الوتر في غير رمضان في جماعة؟ وهل يسر في القراءة أم يجهر؟

الجواب:

- إن كان أحياناً، لا بأس أن تصلّى صلاة الوتر في غير رمضان جماعة، إذا كان أحياناً لا بأس، وإذا كان جماعة فَتكون القراءة جهراً، و بِالله التوفيق.

تَفَرُّغُ السَّلَفِ فِي رَمَضَانَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالْإِكْثَارِ مِنَ الْعِبَادَاتِ

السؤال:

- هل صحيح أنّ السّلف كانوا يتركون العلم في شهر رمضان، وكانوا يتفرّغون لقراءة القرآن، والإكثار من العبادات؟

الجواب:

- نقول: هؤلاء إذا كانوا يفعلون هذا لأنهم في العلم طيلة العام، طيلة عامهم في العلم، فجاء رمضان فأعطوا القرآن أكبر نصيب، لكن الآن النّاس في السنة بكاملها في ضياع إلا من رحم

الله، فجاء رمضان فدخل المسجد يحتاج إلى القرآن، ويحتاج إلى العلم، يحتاج إلى التوحيد والعقيدة، وإلى الفقه، وإلى التفسير، وإلى الأخلاق، والآداب يحتاج إلى مسائل كثيرة .

وهذا إذا لم يتعلم في رمضان الذي جلس للدروس في غير رمضان ما يجلس إلا من رحم الله، في رمضان دخل وجلس إذا لم يتعلم متى يُعَلّم!؟ فتكثف الدروس، ومع ذلك أيضاً يحثون على قراءة القرآن، والدعاء، والذكر، وبالله التوفيق.

يَحْفَظُ الْقُرْآنَ، وَيُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ التَّرَاوِيحَ فِي بَيْتِهِ

السؤال:

- إذا كان الشخص يحفظ القرآن، وأراد أن يصلّي صلاة التراويح بنفسه، في بيته لمذاكرة القرآن، ومراجعة الحفظ، فهل الأفضل له أن يصلّي التراويح في المسجد جماعة المسلمين أم الأفضل أن يراجع محفوظه، ويصلّي في بيته؟ مع العلم أنّ الصّلاة لوحده ينشطّه على قراءة القرآن في اليوم من أجل أن يقوم بالتلاوة في صلاته؟

الجواب:

- لو أنّه يتبع يصلّي مع النّاس جماعة في المسجد، ويشفع الوتر إذا أوتر الإمام، وسلّم، قام يأتي بركعة يشفع الوتر، ثمّ يتشهّد ويسلّم ،وفي بيته إذا صلّىٰ خمس ركعات، أو سبع، ركعتين،

ويسلم، وركعتين، ويسلّم، وركعتين، ويسلّم، ثمّ يوتر يكون قد صلّى في الأربع، أو في الستّ ما شاء الله أن يصلّي بالقرآن، وبالله التوفيق.

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

السؤال:

- كيف نُفسّر الاختلاف في ليلة القدر، بين العلماء مع أنّ الأحاديث جاءت بذكر بعض علاماتها، ألا يمكن من خلال مشاهدة هذه العلامات كل سنة من معرفة الليلة المحددة؟

الجواب:

- نعم، جاءت أحاديث كثيرة في ليلة القدر، وأقوال العلماء أيضاً كثيرة وصلت إلى تقريباً أربعة وأربعين قولاً تراجعها في فتح الباري للحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ الله- .

والاختلاف، نتج عن الاختلاف في الأحاديث، والذي يتلخّص من ذلك هو أنها في العشر الأواخر من رمضان لا تكون إلا فيها، لا تكون في أي شهر غير رمضان، ولا تكون في العشرين الأوَل منه، إنما هي في العشر الأواخر.

والراجح: أنها متنقلة في العشر الأواخر في أوتاره، وفي أشفاعه، في كل سنة على ما أراد الله، وأرجى لياليها ليالي الأوتار، لكن لا يمنع أن تكون في ليالي الأشفاع، وبالله التوفيق.

أَبْوَابُ الْمُفْطِرَاتِ

اسْتِخْدَامُ التَّحَامِيلِ وَالْمُرْهَمِ لِلصَّائِمِ

السؤال:

- عنده بواسير، يقول: فهل لي أن أستخدم العلاج في نهار رمضان مثل التحاميل والمرهم؟

الجواب:

- لا بأس، الممنوع هو أن تبلع العلاج بلعاً عن طريق الفمّ أو صباً عن طريق الأنف، أما التحاميل وٱستعمال العلاجات في مكان البواسير في المخرج فلا بأس إن شاء الله.

عِطْرُ الْبَخَّاخِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

السؤال:

- هل يجوز عطر البخاخ في نهار رمضان؟

الجواب:

- عطر البخاخ إن كان كولونيا فالكلونيا قد تكون مشتملة على الكحول هكذا، هذه ٱبتعد عنها لا تستعملها لا في رمضان، ولا في غيره، ٱستخدم العطورات الأخرى الخالية من الكحول، عطورات صافية خالية من الكحول، أما الكولونيا قد تكون مشتملة على شيء من الكحول.

اسْتِعْمَالُ الْحِنَّاءِ قَبْلَ الْوُضُوءِ لِلصَّلاَةِ وَأَثْنَاءَ صِيَامِ رَمَضَانَ

السؤال:

- هل يجوز استعمال خلطات الشعر كالحناء في الحالتين التاليتين: قبل الوضوء للصلاة وأثناء صيام رمضان في النهار؟

الجواب:

- لا بأس، استعمال الحناء لا يؤثّر على الصيام، ولا على الوضوء، تمسح من فوقه المتوضئة تمسح من فوق الحناء، وبالله التوفيق.

التَّحَامِيلُ الْمِهْبَلِيَةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

السؤال:

- ما حكم التحاميل المهبلية في نهار رمضان؟

الجواب:

- لا بأس، لا حرج إن شاء الله، هو الممنوع كما قلنا ما كان عن طريق الفم، أو الأنف، أما تحاميل من أسفل لا حرج.

الوريد إذا كانت مغذية تفطر، أو دم يعطى دم للضرورة تفطر، أو كان تصفية الكِلى تفصيل الكلى أيضاً هذا يفطر، هذه ثلاثة أشياء.

أما الإبر الأخرى الإبر العادية، و العلاجية لا بأس بها.

سحب الدم للتحاليل لا بأس؛ لأنّه قليل يعني السحب الدم للتحاليل لا بأس، ولو أخّر إلى الليل فهو أفضل.

خمسمئة هذا كثير! خمسمئة تبرع هذا ،هل يتبرع بالدم!؟

لا، التبرع بالدم هذا يعتبر مفطر، أنت تتبرع بواحد هذا مفطر، يكون التبرع في الليل محتاج للدم يأخذون من بنك الدم، ويقضونهم في الليل، الله المستعان!.

التَّفصِيلُ فِي النُّخَامَةِ وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا

السؤال:

– من كان يجهل أن بلع النخامة يبطل الصيام فهل عليه القضاء؟ و كيف يفعل وهو لا يدري كم حصل معه ذلك الفعل؟

الجواب:

- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾البقرة: ٢٨٦، إن شاء الله ما عليه شيء، لكن يتحرّى من الآن وصاعداً لا يبتلع النخامة فإنها خبيثة، و ضارة بالبدن. كان الشيخ مقبل -رَحِمَهُ الله عَلَيهِ- يحذّر من بلع النّخامة بغضّ النّظر الصائم أو غيره عامة، ويقول: أنها تضرّ بالبدن؛ لأنها خبيثة.

أقوال العلماء في بلع النخامة، وٱستنشاق البخور للصائم قال: وأعلم أنّ النّخامة تارةً تكون من جوفه، وتارةً تكون من دماغه، وتارةً تكون من حلقه، فإذا وصلت إلى فمه ثم بلعها فللأصحاب فيها ثلاث طرق: إحداها إن كانت من جوفه أفطر بها قولاً واحداً، وإلا فروايتان وهذه الطريقة هي الصحيحة، وهي طريقة صاحب الطرق وغيره.

سئل الشيخ ابن عثيمين -رَحِمَهُ الله عَلَيهِ- بهذا السؤال:

- ماحكم بلع الصائم البلغم، أو النخامة؟

أجاب فضيلته -رَحِمَهُ الله-:

- البلغم أو النخامة إذا لم تصل إلى الفم فإنها لا تفطر قولاً واحداً في المذهب، فإن وصلت إلى الفم، ثمّ ابتلعها ففيه قولان لأهل العلم: منهم من قال أنها تفطر إلحاقاً لها بالأكل والشرب، ومنهم من قال لا تفطر إلحاقاً لها بالريق فإنّ الريق لا يبطل به الصوم حتى لو جمع ريقه وبلعه فإن صومه لا يفسد، وإذا اختلف العلماء فالمرجع الكتاب والسّنّة، وإذا شككنا في هذا الأمر هل يفسد العبادة، أو لا يفسدها فالأصل عدم الإفساد، و بناءً على ذلك يكون بلع النخامة لا يفطر. والمهم أن يدع الإنسان النّخامة ولا يحاول أن يجذبها إلى فمه من أسفل حلق، ولكن إذا

خرجت إلى الفم فليخرجها سواءً كان صائماً أم غير صائم. أما التفطير فيحتاج إلى دليل يكون حجّة للإنسان أمام الله -عَزَّ وَجَلَّ- في إفساد الصوم.

سئل الشيخ ابن باز -رَحَمَةُ الله عَلَيهِ-:

- عن حكم بلع الريق للصائم؟

أجاب فضيلته -رَحِمَهُ الله-:

- لا حرج في بلع الريق، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم لمشقةٍ أو تعذر التحرز منه، وأما النخامة، والبلغم فيجب لفظهما إذا وصلتا إلى الفم، ولا يجوز للصائم بلعهما لإمكان التحرز منهما بخلاف الريق، وبالله التوفيق.

وسئل أيضًا

- عن حكم بلع اللعاب للصائم؟

أجاب فضيلته -رَحِمَهُ الله-:

- اللعاب لا يضر الصوم؛ لأنه من الريق، فإن بلع فلا بأس وإن بصق فلا بأس. أما النخامة وهي ما يخرج من الصدر أو من الأنف ويقال لها النخاعة وهي البلغم والغليظ الذي يحصل في الإنسان تارةً من الصدر و تارةً من الرأس، هذه يجب على الرجل والمرأة بصقه وإخراجه وعدم ابتلاعه.

سئلت اللجنة الدائمة:

- عن ابتلاع الصائم ريقه؟

فأجابت:

- قالوا: لا يفسد صومه، ولو كثر ذلك، وتتابع في المسجد، وغيره، ولكن إذا كان بلغماً غليظاً كالنخاعة فلا تبلعه بل ٱبصقه في منديل ونحوه إذا كنت في المسجد، وبالله التوفيق.

فضيلة الشيخ عبد العزيز الراجحي -حَفِظَهُ الله-

يقول:

- بلع النخامة إذا وصلت إلى الحلق ثمّ بلعها وهو في الصلاة بطلت الصلاة، وإن كان صائماً وتعمّد بلعها فسد صومه؛ لأنّ الأكل في الصلاة أو في الصيام يبطلها. أما إذا كانت في الحلق ثمّ بلعها في الصلاة أو في الصيام فصلاته صحيحة وصومه صحيح؛ لأنّه لا يعتبر أكلاً حيث أنها لم تصل إلى الفم.

أنت احترز لصيامك « دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يُرِيبُكَ »[12]،حاول ألا تبتلع النخامة، وبالله التوفيق.

12- الإرواء (44/1)

اسْتِعْمَالُ قَطْرَةِ الْعَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ وَجَدَ لَهَا طَعْمًا فِي حَلْقِهِ

السؤال:

- إذا استعمل رجلٌ قطرة العين قبل الآذان الثاني بربع ساعة ثم وجد لها طعماً في الحلق بعد صلاة الفجر، فهل هذا مما يفطر الصائم؟

الجواب:

- لا، لا يفطره، لأنّ العين ليست منفذاً إلى الجوف، وكذلك الأذن، المنفذ إلى الجوف هو الفم، والأنف، فإذا دخل شيء من الفم أو من الأنف عمداً فهذا يفطر، أما الذي يكون عن طريق العين أو الأذن فليس بمفطر ولكن تركه في النهار أولى، تركه أولى، ويستعمل في الليل ليس من باب أنّه مفطر ولكن من باب أنّه يكره كراهة تنزيه لا كراهة تحريم، فيستعمل القطرة في الأذن أو في العين في الليل.

مَعْنَى الْمُبَاشَرَةِ لِمَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ

السؤال:

- ما معنى في قسم المباحات مباحات في الصيام المباشرة لمن يملك نفسه؟

الجواب:

- يعني الرجل يباشر زوجته من فوق الثياب يلاعبها أي يقبل الذي هو (المباوسة) يقبل زوجته، أو جاريته الأمة إن كان يملك نفسه، وإلا يبتعد عن هذا حفاظاً على صيامه خصوصاً إذا كان الصيام واجباً، أما إذا كان الصيام مستحباً فالأمر واسع في ذلك، وبالله التوفيق .

مَنْ بَاشَرَ زَوْجَتَهُ فَخَرَجَ الْمَنِيُّ بَطُلَ صِيَامُهُ؟

السؤال:

- ما حكم من باشر زوجته في نهار رمضان، وهاجت شهوته فأنزل شهوة، فما الحكم؟

الجواب:

- بدون أن يجامع أهله لاشك أن خروج المني بهذه الطريقة محرم، لأن الرسول -عَلَيْهِ الصّلَاةُ وَالسّلَامُ- كان يباشر وهو صائم، وكان يقبل وهو صائم، ولكن كما قالت عائشة أم المؤمنين -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت: « وَكَانَ أَمْلَكَكُم لِأَرْبِهِ »، يعني كان محافظ على صيامه وعلى نفسه ما يخرج منه شيء.

فإذا كان الإنسان يعرف هذا من نفسه أنّه ما سيخرج منه شيء إذا قبل امرأته لا بأس كما قال الرسول -عَلَيهِ الصّلَاةُ وَالسّلَامُ-، وباشر من فوق الثياب يعني؛ يضمّها من فوق الثياب لا بأس. أما إن كان يخشى على نفسه من ثوران الشهوة فيجب عليه أن يبتعد، الذي يخشى على نفسه من ثوران الشهوة يجب عليه أن يبتعد عن هذا، وما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب.

وهذا السائل يقول: أنّه قد حصل، أي؛ خروج المني يبطل صيامه، وعليه أن يمسك عن بقية يومه وعليه أن يقضي يوماً آخر بدل هذا اليوم، وعليه أن يغتسل غسل الجنابة لخروج المنيّ، وعليه أن يستغفر الله، وأن يتوب إليه، وألا يعود إلى مثل هذا مرةً أخرى.

تَنْبِيهُ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ

السؤال:

- إذا رأيت شخصاً يأكل وهو صائم ناسياً، هل إذا قلت له أترك الطعام، أو الشراب أنت صائم هل أنا آثم ؟ وهل أنبهه أم أتركه إلى أن يتذكّر هو من ذات نفسه؟

الجواب:

- نَبّهْهُ، قال الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾التوبة: ٧١،

والرسول يقول: « المؤمِنُ مِرْآةُ أَخِيهِ »[13]

تذكّره قال الله: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾الذاريات : ٥٥ ، تقول: أنت صائم توقف عن الطعام والشراب.

13- الصحيحة للألباني (926)

جَامَعَ زَوْجَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَفْطَر

السؤال:

- رجل جامع زوجته في نهار رمضان، وما أفطر ذلك اليوم فماذا عليه؟

الجواب:

- عليه التوبة إلى الله، والنّدم، والاستغفار، وغسل الجنابة، ويقضي يوماً آخر ويمسك بقية يومه، وعليه الكفّارة؛ عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وعليها مثل ما على زوجها إلا إذا كانت مكرهة فتسقط عنها الكفّارة ويبقى الباقي عليها، إذا كانت مكرهه تسقط عنها الكفّارة وعليها القضاء، غسل الجنابة إمساك بقية يومها، هو يتحمّل كفّارته.

اسْتِخْدَامُ الْمَعْجُونِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

السؤال:

- ما حكم استخدام المعجون في نهار رمضان؟

الجواب:

- لا بأس إن شاء الله بشرط أن لا يدخل حلقه شيء منه، وبالله التوفيق.

خُرُوجُ الدَّمِ مَعَ الْبَوْلِ مِنَ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ أَثْنَاءَ الصِّيَامِ

السؤال:

- ما حكم خروج الدم مع البول من المرأة الحامل أثناء الصيام للعلم أنها راجعت الدكتورة، وقالت لها سبب الدم التهابات في الكلى، وممنوعة الدواء حفاظاً على الجنين؟

الجواب:

- إذاً هو سؤال واحد من المرأة الحامل أثناء الصيام للعلم أنها راجعت الدكتورة، وقالت لها سبب الدم التهابات في الكلى. أيضًا نفسه، الصوم صحيح وتدعو الله للشفاء.

بَاشَرَ زَوْجَتَهُ فَنَزَلَ مِنْهُ الْمَذْيُ

السؤال:

- من باشر زوجته في نهار رمضان فأمذى فهل يفطر أم عليه كفارة؟

الجواب:

- لا، ليس عليه كفّارة، ولا قضاء، ولا أفطر، خروج المذي ليس بمفطر، ولكن عليه أن يحذر وألا يتوسّع في هذا الباب، والله المستعان.

اسْتِعْمَالُ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ

السؤال:

- هل استعمال السواك يفطر؟

الجواب:

- لا، لا يفطر لا بأس من استعماله، ولا يبلع من آثار السواك شيئاً.

اسْتِعْمَالُ الْعُطُورِ الَّتِي بِهَا كُحُول

السؤال:

- هل أستعمال العطور التي بها كحول هل هي مفطرة للصائم؟

الجواب:

- ما تفطر، لكن ننصح بالابتعاد عنها ما دام أن فيها كحول.

الْحِجَامَةُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

السؤال:

- هل الحجامة في نهار رمضان مفطرة أم لا؟

الجواب:

- نعم، لقوله -عَلَيْهِ الصّلَاةُ وَالسّلَامُ-: « أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجومُ »[14] ، جاء عن أكثر من صحابي وهو حديثٌ صحيح، وبمثل الحجامة التبرّع بالدم يعتبر مفطراً، وكذلك الفصد! يعتبر مفطراً، وهكذا أيضاً خروج دم الحيض، ودم النّفاس يعتبر مفطرًا.

14- إرواء الغليل (4/74)

الشَّمّةُ مِنَ الْمُفْطِرَاتِ؟

السؤال:

- هل الشَمّة من المفطرات؟

الجواب:

- نعم.

الْعَرَقُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا أُصِيبَ الْمَلاَبِسَ

السؤال:

- الملابس إذا أصيبت بالعرق في شهر رمضان هل تعتبر نجسة؟

الجواب:

- لا، العرق طاهر لا يؤثر على صلاتك، ولا على صيامك.

الْكَذِبُ لاَ يُبْطِلُ الصَّوْمَ

السؤال:

- هل الكذب يبطل الصوم؟

الجواب:

- لا، ولكن يضعفه، وينقصه.

النُّـــــخَامَةُ

السؤال:

- هل النخامة تفسد الصوم؟ يقول: مع أنني أدرس في قسم يشق عليّ الخروج كل مرة من الحصّة؟

الجواب:

- تنخم في المنديل، ولا تخرج، يكون معك مناديل تنخّم فيها؛ « دَعْ مَا يُرِيب إِلَى مَا لاَ يُرِيبُكَ »، النخامة خبيثة، كيف تستسيغ بلعها وهي خبيثة؟ والله يقول ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾الأعراف: ١٥٧، والنخامة فيها أمراض ما تأمن على نفسك، إما فيها من الأمراض، قد قال من أهل العلم بأنها تفطر « دَعْ مَا يُرِيب إِلَى مَا لاَ يُرِيبُكَ »، حتى لو أنك في أيام الفطر لا تبتلعها لأنها خبيثة ملوثة فيها أمراض، والله المستعان.

السِّبَاحَةُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

السؤال:

- هل تجوز السباحة في نهار رمضان؟ وهل ورد نهي عن السباحة ليلاً؟

الجواب:

- لم يرد نهي عن السباحة ليلاً لا بأس، وأما السباحة في نهار رمضان أيضاً لا بأس، لكن أنا أفضل أنه لا يسبح حفاظاً على صيامه إلا إذا كان الصوم نافلة إن شاء الله لا بأس، أما صوم واجب يحافظ على صيامه.

سَحْبُ الدَّمِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

السؤال:

- هل سحب الدم في رمضان مفطر؟

الجواب:

- وكما عرفتم العلماء يفرقون بين الدم اليسير وبين الدم الكثير، إن كان مسحوب من الدم الكثير هذا يفطر يسحبه في الليل، وإن كان من الدم اليسير الذي تفحص الملاريا، تفحص السكر الذي فيه قالوا هذا لا بأس؛ لأنه يسير، وبالله التوفيق.

بَلْعُ النُّخَامَةِ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى إِخْرَاجِهَا

السؤال:

هل يبطل صيامي ببلع البلغم علماً بأني لا يمكنني أن أخرجه؟

الجواب:

- نقول: حاول على إخراجه في المناديل حاول، بلعه مرض عليك، أن يبلع النخامة فيها أمراض، حتى لو إنك في أيام الفطر بلع النخامة مرض أخرجها، حافظ على صحتك، وعلى صحة صيامك، وحافظ على صلاتك أيضًا لا تبلع البلغم، وأنت في الصّلاة، ولا أنت صائم؛ لأنها تعتبر من الخبائث، خبيثة، النخامة خبيثة.

الإِفْطَارُ قَبْلَ الأَذَانِ بِخَمْسِ دَقَائِقَ أَوْ عَشَر

السؤال:

- هل يجوز الإفطار قبل الأذان في رمضان، قبل الأذان بخمس دقائق أو عشر؟

الجواب:

- إذا كان الأذان منضبط مع الوقت فلا يجوز الإفطار قبله، وأما إذا كان الأذان يتأخر عن الوقت فمن كان عنده اليقين وهو أنه يشاهد القرص الشمس يبني على اليقين، وإذا خاف

على نفسه يُخْفِي فطرته كأن يكون في بيته مثلاً بيته مطلّ على الشمس؛ لأنّ تبكير الإفطار بعد غروب القرص مباشرة هذا أفضل: « وَلَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيرٍ مَا عَجَّلوا الفِطْرَ »، فيكون أهل هذا البيت وأهل هذه الأسرة في خير عظيم، الله يجعل لهم الخير، والبركة، خالفوا الروافض خالفوا الشيعة، وتمسكوا بالسّنّة، وعجّلوا بالفطر.

زِرَاعَةُ الأَسْنَانِ وَاسْتِعْمَالُ الْمُخَدِّرِ

السؤال:

- هل يجوز زراعة الأسنان، واستعمال المخدّر في رمضان من؛ أجل ذلك أو لإزالة الأسنان؟

الجواب:

- لا بأس، وإذا أخرّه إلى الليل فهو أفضل، إذا أخر قلع السن، أو الضرس إلى الليل فهو أفضل، وفي النهار لا بأس إن شاء الله إذا أمِنَ أنّه ما يدخل حلقه شيء من الدم، وبالله التوفيق.

دَاعَبَ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ صَائِمٌ حَتَّى أَنْزَلَ

السؤال:

- عمن داعب امرأته في رمضان حتى أنزل؟

الجواب:

- إذا أنزل بطل صومه، وعليه القضاء؛ أن يقضي يوماً آخر ويستغفر الله ويتوب إليه ويندم، وعليه غسل الجنابة، وإذا كان أنزل خارج الفرج فكما سمعت. وأما إذا كان في داخل الفرج فعليه الكفّارة المغلّظة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

الواجب على المسلم أن يحافظ على صيام الفرض، الواجب عليك أن تحافظ على صيام رمضان.

خَرَجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِضَرُورَةٍ لِمُدَةِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ

السؤال:

- رجل معتكف في أواخر رمضان، وجاءه أمر ضروري فهل يخرج، ويعود لمدة يوم أو يومين؟

الجواب:

- إذا خرج لا بأس للضرورة، يكون انقطع اعتكافه إلا إذا اشترط الخروج، إذا اشترط لو خرج للضرورة ؛ يعني يحسب له الأيام التي اعتكفها والأيام التي رجع إلى اعتكافه، وبالله التوفيق.

التَّبَرُّعُ بِالدَّمِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

السؤال:

- إذا كان شخص في ضرورة قصوى محتاج للدم في نهار رمضان، فتبرع له شخصٌ في أثناء النهار، فهل يتبرع له ويقضي يوماً مكانه أم ماذا؟

الجواب:

- حاولوا لو في واحد مفطر بالعذر يتبرع له، أو يقترضون من بنك الدم يقضونهم في الليل إلا للضرورة، وبالله التوفيق.

بَلْعُ النُّخَامَةِ وَاسْتِنْشَاقُ الْبُخُورِ لِلصَّائِمِ

السؤال:

- بالنسبة لبلع النّخامة، واستنشاق البخور للصائم، هل هناك خلاف؟

الجواب:

- لك أنت من باب « دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يُرِيبُكَ » ،أنت تحافظ على صيامك لا تبلع النخامة ولا تستنشق البخور، تأتي إلى المبخرة وتستنشق الدخان، فرق ما بين إنسان شمّ في المسجد أو شمّ في الغرفة لكن ما جاء عند المبخرة، فأنت خروجاً من الخلاف لا تستنشق البخور من البخرة، ولا تبلع النخامة و « دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يُرِيبُكَ »، وبالله التوفيق.

احْتِلاَمُ الصَّائِمِ فِي مَنَامِهِ

السؤال:

- إذا احتلم الصائم المتطوع في منامه فهل يبطل صيامه؟

الجواب:

- لا، إذا احتلم الصائم في منامه إذا وجد أثر المني يغتسل، وصومه صحيح؛ لأن القلم مرفوع عن النائم حتى يستيقظ.

أَبْوَابُ مَنْ يُبَاحُ لَهُمُ الْفِطْرُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ

عُمْرَهُ ثَلاَثَةَ عَشَرَة سَنَة، وَلَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ الْمَاضِي لِفِيرُوسٍ أَصَابَهُ

السؤال:

- ابن أخيه أصيب بفيروس أصاب قلبه منذ سنة، قال: و لم يصم رمضان الماضي، هل والده يطعم عنه، وما هو مقدار الإطعام؟ ويرجو الدعاء لهذا الولد.

الجواب:

- نسأل الله أن يشفيه، قال عمره ثلاثة عشرة سنة شفاه الله.

الصوم قبل أن يبلغ الشخص، هو مستحب، وليس بواجب، حتى إذا بلغ الصغر واجب وقبل أن يبلغ هو مستحب، إن صام فهو عمل صالح وإن لم يصم مثل هذا مريض ما عليه لا إطعام، و لا قضاء عنه، فيعالج ونسأل الله أن يشفيه، وبعد ذلك ينظر إذا بلغ سنّ التكليف ينظر في حاله، وبالله التوفيق.

امْرَأَةٌ تُرْضِعُ فِي رَمَضَانَ فَمَاذَا عَلَيْهَا؟

السؤال:

- امرأة ترضع في رمضان ماذا عليها؟

الجواب:

- ما عليها شيء، إذا كانت صائمة الحمد لله، وإذا أفطرت تقضي.

تفريغ قريب موقع علماء و مشايخ الدعوة السلفية باليمن

www.OlamaYemen.com